كتاب النكاح

وهو: حقيقةٌ في عقدِ التزويجِ، مجازٌ في الوطءِ. والأشهرُ: مشترَكٌ.

كتاب النكاح[1]

لغةً: الوَطْءُ المباحُ. قاله الأزهريُّ[2]. وقال الجوهريُّ: النكاحُ: الوَطْءُ، وقد يكون العقدَ. ونكحتُها[3]، ونَكَحَتْ هي، أي: تزوَّجت[4]. انتهى. وإذا قالوا: نكَح فلانةَ أو بنتَ فلانٍ، أرادوا عَقَدَ عليها[5]، وإذا قالوا: نكَح امرأتَه أو زوجتَه، لم يُريدوا إلا المجامَعةَ؛ لقرينة ذِكْرِ امرأتِه أو زوجتِه. [5]أشار إليه أبو[6] علي الفارسي[7].

(وهو) أي: النكاحُ شرعاً: **(حقيقةٌ في عقدِ التزويجِ)** لصحةِ نفيهِ عن الوطْءِ[8]، فيقال: هذا سفاحٌ، وليس بنكاحٍ. وصحَّةُ النفي دليلُ المجازِ، ولانصرافِ اللفظِ عند الإطلاقِ إليه، وتبادره إلى الذهنِ دون غيرِه. **(مجازٌ في الوَطْءِ)** لما تقدَّم، وقيل: النكاحُ حقيقةٌ في الوَطْءِ مجازٌ في العقدِ؛ لأنَّه سببُ الوَطْءِ، وقيل: حقيقةٌ في مجموعِهما، فهو من الألفاظِ المتواطئةِ. قال ابن رزين: إنَّه الأشبهُ باعتبارِ مُطلَق الضَّمِّ؛ لأنَّ القولَ بالتواطُؤِ خيرٌ مِن الاشتراكِ والمجازِ، لأنَّهما على خلافِ الأصلِ[9]. **(والأشهرُ)** أنَّ لفظَ النكاحِ **(مُشترَكٌ)** بين العقدِ والوَطْءِ، فيُطلَق على كلٍّ منهما على انفرادِه حقيقةً. قال في «الإنصاف»[10]: وعليه الأكثرُ ا.هـ. لورودِه في كلٍّ منهما. والأصلُ في الإطلاقِ الحقيقةُ.

(١) هنا تبدأ (ز).
(٢) تهذيب اللغة: (نكح) ٤/١٠٣.
(٣) بعدها في (م): «المراد كعقدت».
(٤) الصحاح: (نكح).
(٥) في (م): «الزواج».
(٥-٦) في (م): «أما قول».
(٧) انظر: المطلع ص٣١٨.
(٨) في (م): «السفاح».
(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٧ - ٨.
(١٠) المصدر السابق ٢٠/٩.

والمعقودُ عليه المنفعةُ.

وسُنَّ لذي شهوةٍ لايخافُ زنًى، واشتغالُه به أفضلُ من التخلِّي لنوافلِ العبادةِ. .....

(**والمعقودُ**) أي: الذي يَرِدُ (**عليه**) عقدُ النكاحِ، (**المنفعةُ**) كالإجارةِ. قاله في «الفروع»(١). قال القاضي أبو الحسين في «فروعه»: والذي يقتضيه مذهبُنا أنَّ المعقودَ عليه في النكاحِ منفعةُ الاستمتاعِ، وأنَّه في حكمِ منفعةِ الاستخدامِ(٢). وقال القاضي في «أحكام القرآن»(٣): المعقودُ عليه الحِلُّ لا مِلْكُ المنفعةِ. ولهذا يَقعُ الاستمتاعُ مِن جهةِ الزوجةِ مع أنَّه لا مِلْكَ لها، وأجمعوا على مشروعية النكاحِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية:[النساء: ٣] وغيرها. وحديث: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأنبياءَ يومَ القيامةِ» .رواه أحمد، وابنُ حبان(٤).

(**وسُنَّ**) النكاحُ (**لذي شهوةٍ لا يخافُ زنًى**) مِن رجلٍ وامرأةٍ؛ لحديث ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «يا معشرَ الشبابِ مَن استطاعَ منكمُ الباءةَ فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ، ومَن لم يَستطع فعليهِ بالصومِ؛ فإنَّه له وِجاءٌ». رواه الجماعة(٥). خاطبَ الشبابَ؛ لأنَّهم أغلبُ شهوةً. (**واشتغالُه**) أي: ذي الشهوةِ، (**به**) أي: بالنكاحِ (**أفضلُ مِن التخلِّي لنوافلِ العبادةِ**) لظاهرِ قولِ الصحابةِ وفِعْلِهم، قال ابن مسعودٍ(٦): لو لم يَبْقَ مِن أَجَلي إلا عشرةُ أيامٍ، وأَعلمُ أنِّي أموتُ في آخِرِها يوماً(٧)،/ لي فيهِنَّ طَوْلُ النكاحِ، لتزوَّجتُ مخافةَ ٣/٣

(١) ١٤٥/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٠.

(٣) ٣١٢/١.

(٤) أحمد في «مسنده» (١٢٦١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أحمد في «مسنده» (٣٥٩٢)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)(١)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٥٧/٦، وابن ماجه (١٨٤٥).

(٦) في (م): «مسكويه» .

(٧) في (م): «وما» .

ويُباحُ لمن لاشهوةَ له.

ويجبُ على مَن يخافُ زنًى، ولو ظنًّا من رجلٍ وامرأةٍ. .....

شرح منصور

الفتنةِ[1]. وقال ابنُ عباسٍ لسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: تزوَّج، فإنَّ خيرَ هذه الأمَّةِ أكثرُها نساءً[2]. ولاشتمالِه على تحصينِ فرجِ نفسِه وزوجتِه، وحفظِها والقيامِ بها، وإيجادِ النسلِ، [3]وتكثيرِ الأمةِ[3]، وتحقيقِ مباهاتِه[4] ﷺ، وغيرِ ذلك.

(ويباحُ) النكاحُ (لِمَن لا شهوةَ له) أصلاً، كعِنِّين، أو ذهبتْ شهوتُه لعارضٍ، كمرضٍ وكِبَرٍ؛ لأنَّ المقصودَ مِن النكاحِ التحصينُ، والولدُ، وكثرةُ النسلِ، وهو غيرُ موجودٍ فيه، فلا يَنصرفُ إليه الخطابُ به، إلا أن يكون مباحاً في حقِّه كسائرِ المباحاتِ؛ لعدمِ مَنْعِ الشرعِ منه، فتَخلِّيه لنوافلِ العبادةِ أفضلُ في حقِّه، لمنعِ مَن يتزوَّجها مِن التحصينِ بغيرِه وإضرارِها بحَبْسِها على نفسِه، وتعريضِ نفسِه لواجباتٍ وحقوقٍ لعلَّه لا يَقومُ بها، ويشتغلُ عن العلمِ والعبادةِ بما لا فائدةَ له فيه.

(ويجبُ) النكاحُ بنذرٍ، و (على مَن يَخافُ) بتركِه (زنًى) وقدَر على نكاحِ حُرَّةٍ، (ولو) كان خوفُه ذلك (ظَنًّا، مِن رجلٍ وامرأةٍ) لأنَّه يَلزمه إعفافُ نفسِه وصرفُها[5] عن الحرامِ، وطريقُه النكاحُ، وظاهرُ كلامِ أحمد: لا فرقَ بين القادرِ على الإنفاقِ والعاجزِ عنه، واحتج بأنَّه ﷺ كان يُصبِح وما عندهم شيءٌ، ويُمسي وما عندهم شيءٌ[6]. ولأنَّه ﷺ زوَّج رجلاً لم يَقدر على خاتَمٍ مِن حديدٍ، ولا وَجَد إلا إزارَه، ولم يكن له رداءٌ. أخرجه البخاري[7]. قال في «الشرح»[8]: وهذا في حقِّ مَن يمكنه التزويجُ، فأمَّا مَن لا يُمكنه،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/١٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٤٨)، والبخاري (٥٠٦٩).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) أخرج سعيد في سننه ١/١٣٩، وأحمد في المسند ٣/١٥٨، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

(٥) في (م): «وصونها».

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٦٩)، من حديث أنس بن مالك.

(٧) في صحيحه (٥١٥٠)، من حديث سهل بن سعد.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/١٨.

منتهى الإرادات

ويقدَّمُ حينئذٍ على حجٍّ واجبٍ، ولا يُكتَفى بمرةٍ، بل يكونُ في مجموعِ العمرِ.

ويجوزُ بدارِ حربٍ لضرورةٍ، لغير أسيرٍ. ويَعزِلُ، ويُجزئُ تَسَرٍّ عنه.

وسُنَّ تخيُّرُ ذاتِ الدِّينِ، .....

شرح منصور

فقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. انتهى. ونقل صالحٌ: يَقترضُ ويَتزوَّج، ومَن أَمَره به والداه أو أحدُهما، فليتزوَّج. نصًّا[1].

(**ويُقدَّم**) النكاحُ (**حينئذٍ**) أي: حين وجوبه (**على حجٍّ واجبٍ**) زاحمه[2]؛ خشيةَ الوقوعِ في محظورٍ، (**ولا يُكتفى**) في الخروجِ مِن وجوبِ النكاحِ حيث وَجَب بالعقدِ، ولا (**بمرَّةٍ**) أي: بأن يتزوَّج مرَّةً، (**بل يكون**) التزويجُ (**في مجموعِ العمرِ**) ليحصلَ الإعفافُ، وصَرْفُ النفْسِ عن الحرامِ.

(**ويجوز**) نكاحُ مسلمةٍ (**بدارِ حربٍ لضرورةٍ لغيرِ أسيرٍ**) ولا يَتزوَّج منهم، فإن لم تكن ضرورةٌ، لم يتزوَّج، ولو مسلمةً. نصًّا، ولا يَطَأُ زوجتَه إن كانت معه. نصًّا، وعلى مقتضى تعليلِه: له أن يتزوَّجَ آيسةً أو صغيرةً، فإنَّه علَّل وقال: مِن أجلِ الولدِ؛ لئلا يُستعبدَ. قاله الزركشيُّ[3]. والأسيرُ ليس له التزوُّجُ ما دام أسيراً[4]. (**ويَعزِلُ**) وجوباً، إن حَرُم نكاحُه، وإلا استُحبَّ. ذكره في «الفصول»[5]. (**ويُجزِئُ تَسَرٍّ عنه**) أي: النكاحِ، حيث وجَب، أو استُحبَّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، والتخييرُ إنما يكون بين متساويَيْن.

٤/٣ /(**وسُنَّ**) لمن أراد نكاحاً، (**تخيُّرُ ذاتِ الدينِ**) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً:

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٠.

(٢) ليست في (س).

(٣) شرح الزركشي ٥٣١/٦.

(٤) المغني ١٤٨/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٠.

الوَلودِ، البِكرِ، الحَسِيبةِ، الأجنبيةِ. ولا يَسألُ عن دِينِها حتى يُحمَدَ جمالُها.

«تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ، لمالِها، ولحسَبِها، ولجمالِها، ولدِينِها، فاظْفَر بذاتِ الدينِ تَرِبَت يَدَاك». متفق عليه(١).

(**الوَلودِ**) لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ، فإنِّي مكاثرٌ بكم الأممَ يومَ القيامةِ». رواه سعيد(٢). (**البِكْرِ**) لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر: «فهلاَّ بكراً تلاعِبُها وتلاعِبُك». متفق عليه(٣). ويُعرَف كونُ البكرِ وَلوداً بكونِها مِن نساءٍ يُعرفْنَ بكثرةِ الأولادِ. (**الحسيبةِ**) لنجابةِ ولدِها، فإنَّه ربَّما أشبه أهلَها، ونزع إليهم(٤). (**الأجنبيَّةِ**) لأنَّ ولدَها أنجبُ، ولأنَّه لا يأمنُ الفراقَ، فيفضي مع القرابةِ إلى قطيعةِ الرحمِ، ويسنُّ أيضاً تخيُّر الجميلةِ؛ للخبرِ(٥). ولأنَّه أسكنُ لنفسِه، وأغضُّ لبصَرِه وأكملُ لمودَّتِه، ولذلك شُرع النظرُ قبْل النكاحِ، وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسولَ الله، أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قال: «التي تسُرُّه إذا نظَر، وتطيعُه إذا أَمَرَ، ولا تخالفُه في نفسِها ولا في مالِه بما يَكرَهُ». رواه أحمد، والنسائيُّ(٦). (**ولا يَسألُ عن دِينِها حتى يُحمَدَ**) له (**جمالُها**) قال أحمدُ: إذا خطَب رجلٌ امرأةً سأَل عن جمالِها أوَّلاً، فإن حُمِدَ، سأَل عن دينِها، فإن حُمِدَ، تزوَّجَ، وإن لم يُحمَد، يكون ردًّا لأجلِ الدينِ، ولايسأل أوَّلاً عن الدينِ، فإنْ حُمِدَ، سألَ عن الجمالِ، فإن لم يُحمَد، رَدَّها للجمالِ لا للدينِ(٧).

---

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٩.

(٣) البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥) (٥٤).

(٤) بعدها في (م): «أي: أتى على صفتهم».

(٥) وهو قوله ﷺ: «إنما النساء لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبة، فليستحسنها»، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، انظر: «بغية الباحث عن زوائد الحارث» للهيثمي (٤٩١).

(٦) أحمد في «مسنده» (٧٤٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٦٨/٦.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٢٠.

فصل

ولمن أراد خِطبةَ امرأةٍ، وغلبَ على ظنِّه إجابتُه، نظرُ ما يظهرُ غالباً، كوجهٍ، ورقبةٍ، ويدٍ، وقدمٍ. .....

شرح منصور

ولا تسنُّ الزيادةُ على واحدةٍ؛ لأنَّه تعريضٌ للمحرَّم. وأراد أحمدُ أن يتزوَّج أو يتسرَّى، فقال: يكون لهما لحمٌ، يريد كونهما سمينتَيْن. وكان يقال: مَن تزوَّج امرأةً فليستجد شعرَها، فإن الشعرَ وجهٌ، فتخيَّروا أحدَ الوجهَيْن. وينبغي أن تكون المرأةُ مِن بيتٍ معروفٍ بالدينِ والقناعةِ، وأن تكون ذاتَ عقلٍ لا حمقاءَ، وأن يَمنع زوجتَه مِن مخالطةِ النساءِ، فإنهنَّ يُفسِدنها عليه، وأن لا يُدخِل بيتَه مراهقاً، ولا يَأذنَ لها في الخروجِ، وأحسنُ النساءِ التركياتُ، وأصلحهُنَّ الجلبُ التي لم تَعرف أحداً، وليحذرِ العاقلُ إطلاقَ البصرِ، فإن العينَ ترى غيرَ المقدورِ عليه على غيرِ ما هو عليه، وربَّما وقع مِن ذلك العشقُ، فيهلك البدنُ والدينُ، فمن ابتُليَ بشيءٍ مِن ذلك، فليفكِّر في عيوبِ النساءِ.

(و) يُباح (**لمن أراد خِطبةَ امرأةٍ**) بكسرِ الخاءِ، (**وغلبَ على ظنِّه إجابتُه، نظرُ ما يظهرُ**) منها (**غالباً، كوجهٍ، ورقبةٍ، ويدٍ، وقَدَمٍ**) لحديث: «إذا خطَب أحدُكم المرأةَ، فقَدَر أن يَرى منها بعض ما يَدعُوه إلى نكاحِها، فليَفْعل». رواه أحمد، وأبو داود[1]. و[2]قولِه ﷺ[2]: «إذا أَلقى اللهُ عز وجل في قلبِ امرئٍ خِطبةَ امرأةٍ، فلا بأس أن يَنظُر إليها». رواه أحمد، وابن ماجه[3] مِن حديث محمدِ بنِ سلمةَ، وعن المغيرةَ/ بن شعبة، أنَّه خطَب امرأةً، فقال النبيُّ ﷺ: «انظر إليها، فإنَّه أحرى أن يُؤْدَم بينكما». رواه الخمسةُ إلا أبا داود[4]. ومعنى يُؤْدَم: أي: يُؤلَّف ويُوفَّق. والأمرُ بذلك بعد الحظْر، فهو للإباحة. ٥/٣

---

(١) أحمد في «مسنده» (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، من حديث جابر.

(٢-٢) في (م): «وقال، أي: النبي».

(٣) أحمد (١٦٠٢٨)، وابن ماجه (١٨٦٤).

(٤) أحمد (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٦٩ ــ ٧٠، وابن ماجه (١٨٦٥).

ويُكَرِّرُهُ، ويتأملُ المحاسنَ بلا إذنٍ؛ إن أمِنَ الشهوةَ، من غيرِ خلوةٍ.

ولرجلٍ وامرأةٍ نظرُ ذلك، ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ مُستامةٍ، وذاتِ مَحْرَمٍ، وهي: من تحرُم أبداً بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ .....

(**ويُكرِّره، ويتأمَّلُ المحاسنَ بلا إذنٍ**) المرأةِ (**إن أمن الشهوةَ**) أي: ثورانَها، (**من غيرِ خَلْوةٍ**) لحديث جابر مرفوعاً: «إذا خطَب أحدُكم المرأةَ، فإن استطاع أن يَنظُر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحِها، فليفعل». قال: فخطبتُ جاريةً مِن بني سلمةَ، فكنت أتخبَّأُ لها، حتى رأيتُ منها بعضَ ما دعاني إلى نكاحِها. رواه أحمد، وأبو داود[1]. فإن كان مع خلوةٍ، أو مع خوفِ ثورانِ الشهوةِ، لم يجز.

(**ولرجلٍ وامرأةٍ نظرُ ذلك**) أي: الوجهِ، واليدِ، والرقبةِ، والقدمِ، (**ورأسٍ، وساقٍ مِن أمةٍ مُستامَةٍ**) أي: معروضة للبيعِ، يريد شراءها، كما لو أراد خطبتَها، بل المستامَةُ أَوْلى؛ لأنَّها ترادُ للاستمتاعِ وغيرِه. ونقل حنبل: لا بأس أن يُقلِّبها إذا أرادَ الشراءَ مِن فوقِ الثيابِ؛ لأنَّها لا حُرمةَ لها[2]. وروى أبو حفص: أنَّ ابنَ عمر كان يضعُ يده بين ثديَيْها، وعلى عَجُزِها مِن فوقِ الثيابِ، ويَكشفُ عن ساقيها[3].

(**و**) يُباح لرجلٍ نظرُ وجهٍ، ورقبةٍ، ويدٍ، وقَدَمٍ، ورأسٍ، وساقٍ، مِن (**ذاتِ مَحْرَمٍ**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١]. (**وهي**) أي: ذاتُ المَحْرَمِ (**مَن تَحرُم**) عليه (**أبداً بنسبٍ**) كأمِّه، وأختِه، (**أو سببٍ مباحٍ**) كرضاعٍ، ومصاهرةٍ، كأختِه مِن رضاعٍ، وزوجة أبيه[4] وابنه وأمِّ زوجتِه، بخلاف أختِها ونحوِها، لأنَّ تحريمَها إلى أمدٍ،

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣١٩٨)، من حديث عطاء. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» ٦/٢٠١، وقال عنه: صحيح.

(٤) في (م): «ابنيه».

منتهى الإرادات

لحرمتِها، إلا نساءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلا.

ولعبدٍ، لا مبعَّضٍ أو مشترَكٍ، نظرُ ذلك من مولاتِه. وكذا غيرُ أُولي الإرْبةِ، كعِنِّينٍ وكبيرٍ، ونحوِهما.

ويَنظرُ ممن لا تُشتَهى، كعجوزٍ وبَرْزَةٍ وقبيحةٍ، ونحوِهنَّ. وأمةٍ غيرِ مُستامةٍ، إلى غير عورةِ صلاة.

شرح منصور

وبخلاف أمِّ المزني بها، وبنتِها، وأمِّ الموطوءةِ بشبهةٍ وبنتِها، لأنَّ السببَ ليس مباحاً.

(**لحرمتها**) إخراجٌ للملاعَنةِ؛ لأنَّها تَحرمُ على الملاعنِ أبداً؛ عقوبةً عليه لا لحرمتِها، (**إلا نساءَ النبيِّ ﷺ، فلا**) يُباح النظرُ إليهنَّ مِن غيرِ آبائهنَّ ونحوِهم، وإن حَرُمنَ علينا أبداً.

(**و**) يُباح (**لعبدٍ**) امرأةٍ (**لا مبعَّضٍ أو مشترَكٍ، نظرُ ذلك**) أي: الوجهِ، والرقبةِ، واليدِ، والقدمِ، والرأسِ، والساقِ، (**مِن مولاتِه**) أي: مالكةِ كلِّه؛ لقولِه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ولمشقةِ تحرُّزِها منه. (**وكذا غيرُ أولي الإربةِ**) أي: الحاجةِ إلى النساءِ، فيُباح لهم النظرُ إلى ذلك مِن الأجنبيَّاتِ، (**كعِنِّينٍ، وكبيرٍ، ونحوهما**) كمريضٍ لا شهوةَ له؛ لقولِه تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ...﴾ [النور: ٣١].

(**و**) يُباح أن (**ينظرَ ممن لا تُشتَهى، كعجوزٍ، وبَرْزَةٍ**) لا تُشتَهى، (**وقبيحةٍ ونحوهن**) كمريضةٍ لا تُشتَهى إلى غيرِ عورةِ صلاةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾ الآية [النور: ٦٠]. (**و**) يُباح أن ينظرَ مِن (**أمةٍ غيرِ مستامَةٍ إلى غيرِ عورةِ صلاةٍ**) قاله في «التنقيح». وتبعه المصنف عليه[1]، وقطع القاضي في «الجامع الصغير»: بأن حكمَهما واحدٌ، واختاره في «المغني»[2] قال ابن المنذر: ثبت أنَّ عمر قال لأمةٍ رآها متقنِّعةً:

٦/٣

(١) معونة أولي النهى ٢٥/٧.

(٢) ٥٠١/٩.

ويحرُم نظرُ خَصيٍّ، ومَجْبوبٍ، وممسوحٍ إلى أجنبيَّةٍ.

ولشاهدٍ، ومُعامَلٍ، نظرُ وجهِ مشهودٍ عليها ومَن تعاملُه، وكفَّيْها لحاجةٍ.

اكشفي رأسَك ولا تشبهي بالحرائر[1]. وأطال في «شرحه»[2] في ردِّ كلامِ المنقِّح هنا، وهكذا في «الإقناع»[3]: الصواب: خلافُه.

(**ويَحرُم نظرُ خصيٍّ**) أي: مقطوعِ الخصيتَيْنِ، (**ومجبوبٍ**) أي: مقطوعِ الذَّكَرِ، (**وممسوحٍ**) أي: مقطوع الذَّكَرِ والخصيتَيْنِ، (**إلى أجنبيَّةٍ**) [4]ولو امرأةَ سيِّدِه[4]. قال الأثرم: استعظمَ الإمامُ أحمدُ دخولَ الخصيانِ على النساءِ. قال ابنُ عقيل: لا تباحُ خلوةُ النساءِ بالخصيانِ ولا بالمجبوبين؛ لأنَّ العضو وإن تعطَّل، أو عُدِمَ، فشهوةُ الرجالِ لا تزولُ مِن قلوبهم، ولا يُؤمَن التمتعُ بالقُبْلةِ أو غيرِها، ولذلك لا يباحُ خلوةُ الفَحْلِ بالرَّتقاءِ[5] مِن النساءِ لهذه العلَّة[6].

(**ولشاهدٍ ومُعامَلٍ، نظرُ وجهِ مشهودٍ عليها و**) وجهِ (**مَن تعاملُه**) في بيعٍ، أو إجارةٍ، أو غيرِهما؛ ليعرفها بعينِها، لتجوزَ الشهادةُ عليها، أو ليرجعَ عليها بالدَّرَك[7]. (**و**) كذا لمعاملٍ النظرُ إلى (**كفَّيْها لحاجةٍ**) نقل حربٌ ومحمدُ ابنُ أبي حربٍ، في البائعِ يَنظُر كفَّيْها ووجهَها: إن كانت عجوزاً رَجَوْتُ، وإن كانت شابَّةً تُشتَهى أكره ذلك[8].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٢٣٠ ـ ٢٣١، من حديث أنس.

(٢) معونة أولي النهى ٧/٢٥ ـ ٢٨.

(٣) ٣/٢٩٧.

(٤-٤) في (س): «ولو كان أمره سيده».

(٥) الرتق، بفتح الراء والتاء، مصدر رتقت المرأة، بكسر التاء، ترتق رتقاً: إذا التحم فرجها. «مطلع» ص٣٢٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٢.

(٧) أي أنه يرجع عليها بالتَّبِعة.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٣.

ولطبيبٍ، ومن يَلِي خدمةَ مريض ولو أنثى، في وضوء واستنجاءٍ نظر ومس ما دعت إليه حاجةٌ. وكذا لو حلقَ عانةَ مَن لا يُحسِنُه.

ولامرأةٍ مع امرأةٍ، ولو كافرةً مع مسلمةٍ، ورجلٍ مع رجلٍ، ولو أمْرَدَ، نظرُ غيرِ عورةٍ. وهي هُنا من امرأةٍ: ما بيْن سُرَّةٍ ورُكبةٍ. ولامرأةٍ نظرٌ من رجلٍ إلى غيرِ عورةٍ.

(**ولطبيبٍ، ومن يَلي خدمةَ مريضٍ**) أو أقطعَ يدَيْن، (**ولو أنثى في وضوءٍ واستنجاءٍ، نظرٌ ومسٌّ**) حتى لفرجٍ، لكن بحَضْرةِ مَحرَمٍ، أو زوجٍ، أو سيِّدٍ، (**ما دعت إليه حاجةٌ**) دفعاً للحاجةِ، (١ويستر ما عداه، وكذا حالُ تخليصٍ مِن غرقٍ ونحوِه١)، وروي أنَّه ﷺ لمَّا حكَّم سعداً في بني قريظةَ، كان يَكشِفُ عن مُؤْتَزِرِهم(٢). وعن عثمان: أنه أُتيَ بغلامٍ قد سرَق، فقال: انظروا في مُؤْتَزَرِه. فلم يجدوه أنبتَ الشَّعَر، فلم يَقْطَعْه(٣). (**وكذا لو حلَق عانةَ مَن لا يُحسِنُه**) أي: حَلْقَ عانةِ نفسِه، فيُباح للحلاَّقِ النظرُ إلى المحلِّ الذي يحلقُه. نصًّا.

(و) يُباح (**لامرأةٍ مع امرأةٍ، ولو كافرةً مع مسلمةٍ، ولرجلٍ مع رجلٍ، ولو أمردَ، نظرُ غيرِ عورةٍ، وهي**) أي: العورةُ (**هنا مِن امرأةٍ: ما بين سُرَّةٍ ورُكبةٍ**) كالرجلِ، لكن إن كان الأمردُ جميلاً يُخافُ الفتنةُ بالنظرِ إليه، لم يَجُزْ تعمُّدُ(٤) النظرِ إليه. روى الشعبيُّ، قال: قَدِمَ وفدُ عبدِ القيس على النبيِّ ﷺ، وفيهم غلامٌ أمردُ، ظاهرُ الوَضاءةِ، فأَجْلَسه النبيُّ ﷺ وراءَ ظَهْرِه. رواه أبو حفص(٥). (و) يُباح (**لامرأةٍ نظرٌ مِن رجلٍ إلى غيرِ عورةٍ**) لقوله ﷺ

(١-١) ليست في (س).

(٢) لم نجده؛ وانظر: «الإرواء» ٦/٢٠٦.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٥٨.

(٤) في (م): «تعهد».

(٥) أورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٤٨، وقال: إسناده واهٍ، وأورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣١٣)، وقال عنه: موضوع.

لفاطمةَ بنتِ قيسٍ: «اعْتَدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى، تَضعِين ثيابَك فلا يَراكِ»(١). وقالت/ عائشة: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَستُرني بردائِه، وأنا أَنظر إلى الحَبَشَةِ يلعبون في المسجدِ. متفق عليه(٢). ولأنَّهُنَّ لو مُنِعنَ النظرَ، لوجبَ على الرجالِ الحجابُ، كما وجَبَ على النساءِ، لئلا يَنظُرنَ إليهم. فأما حديثُ نبهانَ، عن أمِّ سلمةَ، قالت: كنتُ قاعدةً عند النبيِّ ﷺ أنا وحفصةُ، فاستأذن ابنُ أمِّ مكتومٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «احتجبا منه». فقلت: يا رسولَ اللهِ إنَّه ضريرٌ لا يُبصِر. قال: «أفعمياوان أنتما لا تُبصِرانه». رواه أبو داود(٣)، فقال أحمد: نبهانُ روَى حديثَيْن عجيبَيْن، هذا الحديثُ، والآخرُ: «إذا كان لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ، فلتَحتجِبْ منه»(٤). كأنَّه أشار إلى ضعفِ حديثِه، إذ لم يَرْوِ إلا هذَيْن الحديثَيْن المَخالفَيْن للأصولِ. وقال ابنُ عبد البر(٥): نبهانُ مجهولٌ، لا يُعرَفُ إلا بروايةِ الزهريِّ عنه هذا الحديثَ. وحديثُ فاطمةَ صحيحٌ، فالحُجَّةُ به لازمةٌ، ثم يَحتملُ أنَّ حديثَ نبهانَ خاصٌّ بأزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ بذلك. قاله أحمدُ، وأبو داود(٦).

(وممِّيزٌ لا شهوةَ له مع امرأةٍ كامرأةٍ) مع امرأةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، وقولِه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فدلَّ على التفريقِ بين البالغِ وغيرِه. **(و)** المميِّزُ **(ذو الشهوةِ معها)** أي: المرأةِ، كمَحْرَمٍ؛ للآيةِ، حيث فرَّق اللهُ بينه وبين البالغِ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦).
(٢) البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢) (١٧).
(٣) في سننه (٤١١٢).
(٤) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، من حديث أم سلمة.
(٥) في التمهيد ٢٣٧/٨.
(٦) في سننه إثر حديث (٤١١٢).

وبنتُ تسع مع رجل، كمَحْرَمٍ .

وخُنثَى مشكِلٌ في نظرٍ إليه، كامرأةٍ. المنقِّحُ: ونظرُه إلى رجل كنظرِ امرأةٍ إليه، وإلى امرأةٍ، كنظرِ رجلٍ إليها.

ولرجلٍ نظرٌ لغلامٍ لغيرِ شهوةٍ، ويحرُم نظرٌ لها، أو مع خوفِ ثورانِها إلى أحدٍ ممن ذكرنا. ولمسٌ كنظرٍ، بل أوْلى.

(**وبنتُ تسعٍ مع رجلٍ، كمَحْرَمٍ**) لحديثِ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»[1]. فدلَّ على صحَّةِ صلاةِ مَن لم تحضْ مكشوفةَ الرأسِ، فيكون حكمُها مع الرجالِ كذواتِ المحارمِ، وكالغلامِ المراهقِ مع النساءِ.

(**وخُنثى مشكِلٌ في نظرٍ**) رجلٍ (**إليه، كامرأةٍ**) تغليباً لجانبِ الحظرِ. قال (**المنقِّحُ: ونظرُه**) أي: الخنثى المشكِل، (**إلى رجلٍ كنظرِ امرأةٍ إليه**) أي: الرجلِ. (و) نظرُ خُنثى مشكِلٍ (**إلى امرأةٍ، كنظرِ رجلٍ إليها**) تغليباً لجانبِ الحظرِ.

(**ولرجلٍ نظرٌ لغلامٍ لغيرِ شهوةٍ**) كالبالغِ، وإلا لوجَب عليه الحجابُ، كالمرأةِ (**ويَحرُم نظرٌ لها**) أي: لشهوةٍ[2]، بأن يتلذَّذ بالنظر إلى أحدٍ ممن ذكرنا. (**أو**) أي: ويَحرُم نظرٌ (**مع خوفِ ثورانِها إلى أحدٍ ممن ذكرنا**) مِن ذكرٍ، وأنثى، وخُنثى غيرِ زوجته أو سُرِّيَّته، وحرَّم ابنُ عقيلٍ، وهو ظاهرُ كلامِ غيرِه، النظرَ مع شهوةِ تخنيثٍ وسِحاقٍ، ودابَّةٍ يَشتهيها ولا يعِفُّ عنها[3]. (**ولمسٌ كنظرٍ، بل أَوْلى**) لأنَّه أبلغُ منه، فيَحرُم اللمسُ حيث يَحرُم النظرُ، وليس كلُّ ما أُبيحَ نظرُه لمقتضًى شرعيٍّ يُباح لمسُه؛ لأنَّ الأصلَ المنعُ للنظرِ واللمسِ، فحيث أُبيح النظرُ لدليله، بقي ما عداه على الأصلِ/ إلا ما نصَّ على جوازِ لمسِه. ٨/٣

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٩٧.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الشيخ: ومن استحله لشهوة، كفر إجماعاً. «غاية»].

(٣) الفروع ٥/١٥٥ - ١٥٦.

وصوتُ الأجنبيةِ ليس بعورةٍ، ويحرُم تلذُّذٌ بسماعِه، ولو بقراءةٍ، وخلوةُ غيرِ مَحْرَمٍ، على الجمعِ مطلقاً. كرجلٍ مع عددٍ من نساءٍ، وعكسِه.

ولكلٍّ من الزوجين نظرُ جميعِ بدنِ الآخرِ ولمسُه بلا كراهةٍ، حتى فرجِها، كبنتٍ دونَ سبعٍ. .....

(**وصوتُ الأجنبيَّةِ ليس بعورةٍ، ويَحرُم تلذُّذٌ بسماعِه**) أي: صوتِ المرأةِ غيرِ زوجةٍ وسُرِّيَّةٍ، (**ولو**) كان صوتُها (**بقراءةٍ**) لأنَّه يَدعو إلى الفتنةِ بها، [1]وتقدَّم أنَّها تُسرُّ بالقراءة إذا سمعَها أجنبيٌّ[1]. (**و**) يَحرُم (**خلوةُ غيرِ مَحرم**) بذاتِ مَحرمِه (**على الجميعِ**[2] **مطلقاً**) أي: بشهوةٍ ودونها، و(**كرجلٍ**) واحدٍ يَخلو (**مع عددٍ مِن نساءٍ، وعكسِه**) بأن يخلوَ عددٌ مِن رجالٍ بامرأةٍ واحدةٍ. قال في «الفروع»[3]: ولو بحيوانٍ يَشتهي المرأةَ أو تَشتهيه، كالقردِ. ذكره ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزي وشيخُنا، وقال: الخلوة بأمرد[4] ومضاجعتُه كالمرأةِ، ولو لمصلحةِ تعليمٍ وتأديبٍ، والمُقرُّ موليه[5] عند مَن يُعاشِره كذلك ملعونٌ ديُّوثٌ، ومن عُرف بمحبَّتِهم، أو بمعاشرة بينهم، منع من تعليمِهم.

(**ولكلٍّ مِن الزوجَيْن نظرُ جميعِ بدنِ الآخرِ ولمسُه بلا كراهةٍ حتى فرجِها**) نصًّا، لقولِه تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، ولحديث بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه قال: قلت: يا رسولَ الله، عَوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفظ عورتَك إلاَّ مِن زوجِك أو ما ملكتْ يمينُك». رواه الترمذيُّ[6] وحسَّنه، ولأنَّ الفرجَ محلُّ الاستمتاعِ، فجاز النظرُ إليهِ، كبقيةِ البدنِ، (**كبنتٍ دونَ سَبْعٍ**) سنين، وابنٍ دونَ سَبْعٍ؛ لأنَّه لا حكمَ

(١-١) ليست في (ز).

(٢) بعدها في (م): «أي: جميع ما تقدم».

(٣) ٥/١٥٧ - ١٥٨.

(٤) في (م): «بأمره».

(٥) الأصل: «مولاه».

(٦) في سننه (٢٧٩٤).

وكُرِهَ النظرُ إليه حالَ الطَّمْثِ، وتقبيلُه بعدَ الجماعِ، لا قبلَه.

وكذا سيدٌ مع أمتِهِ المباحةِ له. وَينظرُ من مزوَّجةٍ، ومسلمٌ من أمتِه الوَثَنِيَّة والمجوسيَّةِ إلى غيرِ عورةٍ. .....

لعورتهما، وروي عن ابن أبي ليلى قال: كنَّا جلوساً عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: فجاءَ الحسنُ، فجَعَل يتمرَّغُ عليه، فرفع مُقدَّمَ قميصِه، أُراه قال: فقبَّل زُبَيْبَتَهُ. رواه أبو حفص[1].

(**وكُره النظرُ إليه**) أي: الفرج (**حال الطَّمْثِ**) أي: الحيضِ، يقال: طَمَثَت المرأةُ تَطمثُ، كنصر وسمع: إذا حاضَت، فهي طامثٌ، ويكون أيضاً بمعنى الجماعِ، وزاد في «الرعاية الكبرى»: وحالَ الوَطْءِ[2]. (**و**) كُره (**تقبيلُه**) أي: الفرج (**بعدَ الجماعِ، لا قَبْلَه**) قاله القاضي في «الجامع»، وذكره غيره عن عطاءٍ[2].

(**وكذا سيِّدٌ مع أمتِه المباحةِ له**) لكلٍّ منهما نظرُ جميعِ بدنِ الآخَرِ ولمسُه بلا كراهةٍ حتى فرجِها، لما تقدَّم. والسنةُ: عدمُ نظرِ كلٍّ منهما إلى فرجِ الآخرِ؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ فرجَ رسولِ الله ﷺ قَطُّ. رواه ابن ماجه[3]. وفي لفظ: ما رأيتُه مِن النبيِّ ﷺ، ولا رآه منِّي. ولأنَّه أغلظُ العورةِ.

(**ويَنظرُ**) سيِّدٌ (**مِن**) أمتِه غيرِ المباحةِ له كـ(**مزوَّجةٍ، و**) يَنظُر (**مسلمٌ مِن أمتِه الوثنيَّة والمجوسيَّةِ إلى غيرِ عورةٍ**) فيَحرُم نظرُه إلى ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ، لحديث عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، مرفوعاً: «إذا زوَّج أحدُكم جاريتَه، عبدَه أو أجيرَه، فلا يَنظر إلى ما دونَ السُّرَّةِ وفوق الركبة،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٣٧، وقال: فهذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسَّه بيده ثم صلى ولم يتوضأ.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٦١.

(٣) في سننه (٦٦٢).

ومن لا يَملكُ إلا بعضاً، كمن لا حقَّ له.

وحرُم تزيُّنٌ لـمحْرَمٍ غيرِ زوجٍ وسيدٍ.

فصل

يحرُم تصريحٌ، وهو: مالا يَحتملُ غـيرَ النكـاحِ، بخِطبـةِ معتـدَّةٍ، إلا لزوجٍ تحلُّ له. .....

فـإنَّه عـورةٌ». رواه أبـو داود[1]. ومفهومـه: إباحـةُ النظـرِ إلى مـا عـدا ذلك،/ والمجوسيَّةُ والوثنيَّةُ في معنى المزوَّجةِ بجامع الحرمةِ. ٩/٣

(ومن لا يَملِكُ) مِن أمةٍ **(إلا بعضاً)** ولو أكثرَها، **(كمن لا حقَّ له)** فيها في تحريم الاستمتاعِ والنظرِ، لأنَّ ما حرَّم الوَطْءَ حَرَّم دواعيَه.

(وحَرُم تزيُّنُ) امرأةٍ **(لمَحْرَمٍ غيرِ زوجٍ وسيِّدٍ)** لدعائِه إلى الافتتانِ بها، وكره أحمدُ مصافحةَ النساءِ، وشدَّد حتى لمَحْرَمٍ غيرِ أبٍ[2]. وفي «الفروع»[3]: ويتوجَّه: ومَحْرَمٍ. والله أعلم.

(يَحرُم تصريحٌ، وهو) أي: التصريحُ: **(مالا يَحتمِلُ غيرَ النكـاحِ بخِطبـةِ مُعتدَّةٍ)** بكسر الخاءِ، ومثلُها مُستبرأةٌ عَتَقَت بموتِ سيِّدٍ، ونحوِه، كقولـه: أُريـد أن أتزوَّجكِ أو: إذا انقضَت عدَّتُك تزوَّجتُك[4]. أو زوِّجيني نفسَـكِ؛ لمفهـومِ قولِه تعـالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقـرة:٢٣٥] إذ تخصيصُ التعريضِ بنفي الحرجِ يـدلُّ على عـدمِ جوازِ التصريـحِ، ولأنَّـه لا يؤمـن أن يَحمِلَهـا الحـرصُ علـى النكـاحِ على الإخبـارِ بانقضـاءِ عدَّتِهـا قبْـل انقضائِها. **(إلا لـزوجٍ تحلُّ له)** كالمخلوعة، والمطلَّقةِ دون ثلاثٍ على عوضٍ،

(١) في سننه (٤١١٣) و (٤١١٤).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٥٩.

(٣) ٥/١٥٨.

(٤) بعدها في (ز) و (م): «أو: تزوجيني».

ويحرم تعريضٌ بخِطبةِ رجعيَّةٍ. ويجوزُ في عِدَّةِ وفاةٍ، وبائنٍ، ولو بغيرِ ثلاثٍ، وفسخٍ لِعُنَّةٍ وعيبٍ. وهي في جوابٍ، كهو، فيما يَحِلُّ ويحرُمُ.

والتَّعريضُ: إني في مثلكِ لراغبٌ، ولا تَفوتيني بنفسكِ، .....

لأنَّه يُباح له نكاحُها في عِدَّتِها، أشبهت غيرَ المعتدَّةِ بالنسبة إليه، فإن وُطئت بشبهةٍ أو زنًى في عدَّتِها، فالزوجُ كالأجنبيِّ؛ لأنَّها لا تحلُّ له[1] إذن، كالمطلَّقةِ ثلاثاً.

(و يَحرمُ) أيضاً **(تعريضٌ بخِطبةِ رجعيَّةٍ)** لأنَّها في حكمِ الزوجاتِ، أشبهتِ التي في صُلْبِ النكاحِ.

(ويجوز) التعريضُ بخِطبةِ معتدَّةٍ **(في عِدَّةِ وفاةٍ)** للآية. ودخل رسولُ اللهِ ﷺ على أمِّ سلمةَ، وهي متأيِّمةٌ مِن أبي سلمة، فقال: «لقد عَلِمْتِ أنِّي رسولُ الله ﷺ وخيرتُه مِن خَلْقِه، وموضعي مِن قومي». وكانت تلك خِطبتُه. رواه الدارقطني[2]. وهذا تعريضٌ بالنكاحِ في عِدَّةِ وفاةٍ.

(و) يجوز التعريضُ بخِطبةِ معتدَّةٍ **(بائنٍ ولو بغيرِ)** طلاقٍ **(ثلاثٍ، وفسخٍ لِعُنَّةٍ وعيبٍ)** لأنَّها بائنٌ أشبهت المطلَّقةَ ثلاثاً، والمنفسخ[3] نكاحُها لنحو رضاعٍ ولعانٍ مما تَحرُم به أبداً.

(وهي) أي: المرأةُ **(في جوابِ)** خاطبٍ **(كهو)** أي: كالخاطبِ **(فيما يَحِلُّ ويَحرُم)** مِن تصريحٍ وتعريضٍ، فيجوز للبائنِ التعريضُ في عِدَّتها دونَ التصريحِ لغيرِ مَن تحلُّ له إذن، ويَحرُم على الرجعيَّةِ التعريضُ والتصريحُ في الجوابِ ما دامت في العِدَّةِ.

(والتعريضُ) مِن الخاطبِ: **(إنِّي في مثلِكِ لراغبٌ. و: لا تَفوتيني بنفسِكِ.**

---

(١) ليست في (س).

(٢) في سننه ٣/٢٢٤.

(٣) في (م): «المنسخ».

وتُجيبُه: ما يُرغَبُ عنكَ، و: إن قُضيَ شيءٌ، كان، ونحوُهما.

وتحرُم خِطبةٌ على خطبةِ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، إن عَلِمَ. وإلا، أو تَركَ أو أَذنَ أو سَكتَ عنه؛ جازَ. والتعويلُ في ردٍّ وإجابةٍ على وليٍّ مجبرٍ، .....

وتُجيبه: ما يُرغَبُ عنك. و: إن قُضِيَ شيءٌ، كان، ونحوُهما) كقوله: إذا حَلَلْتِ فآذِنيني. وما أحوجني إلى مثلِك. وقولها: إن يَكُ مِن عند اللهِ يُمضِه.

(وتَحرُم خِطبةٌ على خِطبةِ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، إن عَلِمَ) الثاني إجابةَ الأوَّلِ؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَخْطُبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ حتى يَنْكِحَ، أو يَتْرُكَ». رواه البخاريُّ، والنسائيُّ[1]؛ لما فيها مِن الإفسادِ على الأوَّلِ وإيذائِه، وإيقاعِ العداوةِ. **(وإلا)** / بأن لم يَعلم الثاني بإجابةِ الأوَّل، جاز لأنَّه معذورٌ بالجهل. **(أو تَرَكَ)** الأوَّلُ الخطبةَ، وكذا لو أخَّر العقدَ، وطالت المدَّةُ، وتَضرَّرت المخطوبةُ، **(أو أَذِنَ)** للثاني في الخِطبةِ، جاز؛ لحديثِ ابنِ عمرَ يرفعه: «لا يَخطُبُ الرجلُ على خِطبةِ الرجلِ حتى يَترُك الخاطبُ قبْله، أو يأذنَ الخاطبُ». رواه أحمد، والبخاريُّ، والنسائيُّ[2]. **(أو سَكت)** الخاطِبُ الأوَّلُ **(عنه)** أي: الثاني؛ بأن استأذَنه، فسكتَ، **(جاز)** للثاني أن يَخطُبَ، لأنَّ سكوتَه عند استئذانِه في معنى التَّرْكِ، وكذا لو رُدَّ الأوَّلُ ولو بعد إجابتِه، ويُكرَه ردُّه بلا غَرَضٍ. ١٠/٣

(والتعويلُ في رَدٍّ وإجابةٍ) لخِطبةٍ، **(على وليٍّ مجبرٍ)** وهو الأبُ أو وصيُّه في النكاحِ، إن كانت الزوجةُ حُرَّةً بكراً، وكذا سيِّدُ أمةٍ بكراً، وثيبٌ، فلا أثَر لإجابةِ المجبَرةِ؛ لأنَّ وليَّها يَملِكُ تزويجَها بغيرِ اختيارها، لكن إن كَرِهتْ مَن أحبابه وليُّها، وعيَّنت غيرَه، سَقَطَ حُكمُ إجابةِ وليِّها؛ لتقديمِ اختيارِها عليه.

---

(١) البخاري (٥١٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٧٣.

(٢) أحمد في «مسنده» (٤٧٢٢)، والبخاري (٥١٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٧١.

وإلا؛ فعليها.

وفي تحريمِ خِطبةِ من أَذنتْ لوليِّها في تزويجِها من معيَّنٍ، احتمالانِ.

ويصحُّ عقدٌ مع خِطبةٍ حرُمتْ.

ويُسنُّ مساءً يومَ الجُمعة، .....

شرح منصور

(وإلا) تكن مجبَرةً، كحُرَّةٍ ثيِّبٍ عاقلةٍ تمَّ لها تسعُ سنين، **(فـ)**ـالتعويلُ في رَدٍّ وإجابةٍ، **(عليها)** أي: المخطوبةِ دون وليِّها؛ لأنَّها أحقُّ بنفسِها، فكان الأمرُ أمرَها، وقد جاء عن عروةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خطَب عائشةَ إلى أبي بكر. رواه البخاري[1] مختصراً مرسلاً. وعن أمِّ سلمة: أنهُ لَمَّا مات أبو سلمةَ، أرسل إليَّ رسولُ الله ﷺ يَخطِبُني وأجبته. رواه مسلم[2] مختصراً.

فإن خطَب كافرٌ كتابيَّةً، لم تَحرُم خطبتُها على مسلمٍ. نصَّا، وقال[3]: لا يَخطُبْ على خِطبةِ أخيه، ولا يُساوِمْ على سَوْمِ أخيه. إنما هو للمسلمينَ، ولو خطَب على خِطبةِ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، أو ساوم على سَوْمِهم، لم يكن داخلاً في ذلك، لأنَّهم ليسوا بأخوةٍ للمسلمين[4].

(وفي تحريمِ خِطبةِ مَن أَذنتْ لوليِّها في تزويجِها مِن) شخصٍ **(معيَّنٍ)** مسلم، **(احتمالان)** أحدهما: تَحرُم، كما لو خَطَبَ فأَجابتْ. والثاني: لا تَحرُم؛ لأنَّه لم يَخطبْها أحدٌ. وهما للقاضي[5]. قال المصنفُ على هامشِ نسختِه: الأظهرُ: التحريمُ. **(ويصحُّ عقدٌ مع خِطبةٍ حَرُمَتْ)** لأنَّ أكثرَ ما فيه تقدُّمُ حظرٍ على العقدِ، أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً مُحرَّماً.

(ويسنُّ) عقدُ النكاحِ **(مساءَ يومِ الجمعةِ)** لأنَّه يومٌ شريفٌ، ويومُ عيدٍ،

---

(١) في صحيحه (٥٠٨١).

(٢) في صحيحه (٩١٨) (٣).

(٣) أي: الإمام أحمد رضي الله عنه.

(٤) معونة أولي النهى ٤٤/٧ ـ ٤٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/٢٠.

منتهى الإرادات

وأن يَخطُبَ قبلَه بخُطبةِ ابنِ مسعود، وهي: إنَّ الحمدَ للهِ، نَحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونَعُوذُ باللهِ من شُرور أنفسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا. من يَهدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ؛ فلا هاديَ له. وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه. .....

شرح منصور

والبركةُ في النكاحِ مطلوبةٌ فاستُحبَّ له أشرفُ الأيام، طلباً للبركةِ، والإمساءُ به أن يكون من آخر النهارِ. وروى أبو حفص العكبري مرفوعاً: «أمسوا بالإملاك، فإنه أعظمُ للبركةِ[1]». [2]ولأنَّ في آخرِ يومِ الجمعةِ ساعةُ الإجابةِ، فاستحبَّ العقدُ فيها؛ لأنَّها أعظمُ للبركة[2]، وأحرى لإجابةِ الدُّعاءِ لهما.

(و) يسنُّ (**أن يَخْطُبَ**) العاقدُ، (**قبْلَه**) أي: النكاحِ، وفي «الغنية»: إن أُخِّرت، جاز[3]، وفي «الإنصاف»[3] قلت: ينبغي أن/ يقال: مع النسيان بعد العقدِ. (**بخُطبةِ**) عبد الله (**بنِ مسعودٍ وهي**) ما رواه، قال: علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ التشهُّدَ في الصلاةِ، والتشهُّدَ في الحاجةِ: (**إنَّ الحمدَ للهِ نحمَدُه ونستعينه ونستغفرُه**) ونتوبُ إليه، (**ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، مَن يهْدِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومَن يُضْلِل**) اللهُ (**فلا هادي له. وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه**) قال: ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ. ففسرها سفيانُ الثوريُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...﴾ الآية [الأحزاب: ٧٠]. رواه الترمذيُّ[4]

١١/٣

---

(١) أورده الألباني في «إرواء الغليل» ٦/٢٢١، قال: «لم أقف على إسناده».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٨١.

(٤) في سننه (١١٠٥).

منتهى الإرادات

ويُجزئُ أن يَتشهدَ، ويصليَ على النبيِّ ﷺ.

وأن يقالَ لمتزوِّجٍ: بارَكَ اللَّهُ لكما وعليكما، وجمَع بينكما في خيرٍ وعافيةٍ.

شرح منصور

وصحَّحه. ورُويَ أنَّ أحمدَ كان إذا حضر[1] عقدَ نكاحٍ، ولم يُخْطَبْ فيه بخُطبةِ ابنِ مسعودٍ، قام وتَرَكَهم[2]. وهذا على طريقِ المبالغةِ في استحبابِها، لا على إيجابِها.

(ويُجزِئُ) عن هذه الخُطبةِ **(أن يتشهَّدَ ويصلِّيَ على النبيِّ ﷺ)** لما رُويَ عن ابنِ عمر، أنه كان إذا دُعِيَ ليُزوِّج، قال: الحمد لله، وصلى الله على سيِّدنا محمَّدٍ، إنَّ فلاناً يَخْطُبُ إليكم، فإن أنكحتُمُوه، فالحمدُ لله، وإن رَدَدْتُمُوه، فسبحان الله[3]. ولا يجبُ شيءٌ مِن ذلك؛ لما في المتَّفقِ عليه[4]: أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ زَوِّجْنيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «زَوَّجْتُكَها بما معكَ مِن القرآنِ». [5]وعن رجل من بني سُلَيم، قال: خَطَبْتُ إلى النبيِّ ﷺ أمامةَ بنتَ عبدِ المطَّلب، فأَنْكَحني مِن غيرِ أن يتشهَّد. رواه أبو داود[5][6]. ولا بأس بسعي الأبِ للأيِّمِ، واختيارِ الأكفاءِ؛ لعَرْضِ عمرَ حفصةَ على عثمانَ رضي الله تعالى عنهم[7].

(و) يسنُّ **(أن يُقال لمتزوِّجٍ: بارك الله لكما وعليكما، وجمَع بينكما في خيرٍ وعافيةٍ)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: كان إذا رفَّأ[8] إنساناً، أي: إذا تزوَّج،

---

(١) ليست في (ز).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/٢٠.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨١/٧.

(٤) البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦)، من حديث سهل بن سعد.

(٥-٥) ليست في (ز).

(٦) في سننه (٢١٢٠).

(٧) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).

(٨) في (م): «رأى».

منتهى الإرادات

فإذا زُفَّتْ إليه قال: اللهم إني أسألُك خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَها عليه.

شرح منصور

قال: «بارك اللهُ لك، وبارَكَ عليكَ، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ وعافيةٍ». رواه الخمسة إلا النسائي(١)، وصحَّحه الترمذيُّ. وقال ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: «بارك اللهُ لك، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»(٢).

(**فإذا زُفَّت**) الزوجةُ (**إليه**) أي:إلى الزوجِ، (**قال**) ندباً: (**اللهمَّ إنِّي أَسألُك خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأَعوذُ بك مِن شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَها عليه**) لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «إذا تزوَّج أحدُكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهمَّ إني أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأَعوذُ بكَ مِن شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَها عليه، وإذا اشترى بعيراً، أخذ بذروةِ سنامِه، ولْيَقُلْ مِثلَ ذلك». رواه أبو داود(٣). والله أعلم.

---

(١) أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩)، من حديث أنس.

(٣) في سننه (٢١٦٠).

obeikandl.com